الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٩٣

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة ٣٩٤

ملاحظة ٣٩٤

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ٣٩٥

ملاحظة ٣٩٥

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق ٣٩٦

ملاحظة ٣٩٦

توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٣٩٦

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ٤٠١

ملاحظة ٤٠١

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٤٠٤

ملاحظة ٤٠٤

١ – عضوية الأمم المتحدة ٤٠٥

٢ – تعيين الأمين العام ٤٠٥

٣ – انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٤٠٥

هاء – التقارير التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٤٠٨

ملاحظة ٤٠٨

واو – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ٤٠٩

ملاحظة ٤٠٩

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الممارسة المتعلقة بالمادة ٦٥ من الميثاق ٤١١
ملاحظة ٤١١
ألف – الطلبات أو الإشارات المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارات مجلس الأمن . ٤١١
ملاحظة ٤١١
١ – القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١٢
٢ – البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١٢
بـاء – المناقشات الدستورية التي أثيرت بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١٢
ملاحظة ٤١٢
ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٤١٩
ملاحظة ٤١٩
ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ٤١٩
ملاحظة ٤١٩
بـاء – النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ٤٢٠
ملاحظة ٤٢١

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الرابع، على غرار المجلدات السابقة، علاقات مجلس الأمن مع الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة، وهي: الجمعية العامة (القسم الأول)؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القسم الثاني)؛ ومحكمة العدل الدولية (القسم الثالث). وأثناء الفترة قيد الاستعراض، لم يكن هناك مواد يلزم تناولها فيما يتعلق بمجلس الوصاية. وترد المواد المتصلة بعلاقات مجلس الأمن مع الأمانة العامة في القسم الخامس من الجزء الثاني من هذا الملحق، الذي يتناول مهام الأمين العام وسلطاته الإدارية فيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن، بموجب المواد ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت.

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يتناول القسم الأول الجوانب المختلفة للعلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

ويتناول القسم الفرعي ألف انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين. ويتناول القسم الفرعي باء الممارسة التي تتبعها الجمعية في تقديم توصيات إلى المجلس بموجب المادتين ١٠ و ١١ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي توجيه انتباهه، بموجب المادة ١١ (٣)، إلى حالات من المرجح أن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ويتناول القسم الفرعي جيم القيود المفروضة، بموجب المادة ١٢ (١)، على سلطة الجمعية في تقديم توصيات تتعلق بأي نزاع أو حالة، في الوقت الذي يمارس فيه المجلس وظائفه الموكلة إليه بموجب الميثاق فيما يتعلق بذلك النزاع أو تلك الحالة. ويرد أيضا في القسم الفرعي جيم وصف للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢ (٢) التي يبلغ الأمين العام بموجبها الجمعية بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين التي يتناولها المجلس، ومتى يتوقف المجلس عن تناول تلك المسائل. ويتناول القسم الفرعي دال الحالات التي ينبغي للمجلس أن يتخذ قرارا بشأنها قبل اعتماد قرار الجمعية، مثل قبول الأعضاء أو تعليق العضوية أو فصل الأعضاء، وتعيين الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التوالي. ويرد في القسم الفرعي هاء وصف للتقارير السنوية والتقارير الخاصة التي يقدمها المجلس إلى الجمعية. ويتناول القسم الفرعي واو العلاقات بين المجلس وأجهزة فرعية محددة أنشأتها الجمعية وتقدم تقاريرها إلى المجلس أو تقوم بدور في أعماله بطريقة أخرى.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، شارك رئيس الجمعية العامة في جلسة واحدة لمجلس الأمن عُقدت بشأن المرأة والسلام والأمن[(١)].

وشارك رئيس مجلس الأمن في جلستين للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وهي جهاز من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة. وشارك رئيس اللجنة في عدة جلسات للمجلس (الحالة ٥).

وفيما يتعلق بالمكاتب التي تعمل بتكليف من الجمعية العامة، وبخاصة مكتب المستشار الخاص المعني بميانمار[(٢)]، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط[(٣)]، استمع مجلس الأمن إلى إحاطات منتظمة بشأن أنشطة تلك المكاتب. واستمع المجلس، في حالتين، إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بميانمار[(٤)] في إطار تنفيذ دور المساعي الحميدة الذي أسندته إليه الجمعية العامة. وفي عدة حالات، قدم منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط إحاطات إلى المجلس بشأن التطورات التي تشهدها المنطقة، بما في ذلك المفاوضات السياسية بين الحكومتين الإسرائيلية والفلسطينية، والحالة في الضفة الغربية وقطاع غزة وجنوب إسرائيل[(٥)].

---

(١) انظر S/PV.5916.

(٢) طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٧/٤٩، أن يواصل مباحثاته مع حكومة ميانمار للمساعدة في الجهود التي تبذلها لتحقيق المصالحة الوطنية، وأعادت، في قرارها ٢٣٨/٦٤، تأكيد دعمها للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام من خلال مستشاره الخاص المعني بميانمار.

(٣) رأت الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/٤٨، أن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ من شأنه أن يقدم مساهمة إيجابية.

(٤) انظر S/PV.5854 و S/PV.6161.

(٥) انظر S/PV.5846، و S/PV.5899، و S/PV.5974، و S/PV.6049، و S/PV.6084، و S/PV.6150، و S/PV.6190، و S/PV.6248.

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

المادة ٢٣

١ – يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد المنظمة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

٢ – ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣ – يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

ملاحظة

أثناء الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للمادة ٢٣ من الميثاق، انتخبت الجمعية العامة، في كل دورة من الدورات العادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وانتخبت الجمعية، في الدورتين الثالثة والستين والرابعة والستين، خمسة أعضاء غير دائمين أثناء جلسة عامة واحدة. ويرد أدناه جدول يتضمن عملية الانتخابات[Error! Bookmark not defined.].

مقرر الجمعية العامة	الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب	الأعضاء المنتخبون لمدة سنتين تبدأ في شهر كانون الثاني/يناير من العام التالي
٤٠٣/٦٣	الجلسة العامة ٢٨ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	أوغندا تركيا المكسيك النمسا اليابان
٤٠٢/٦٤	الجلسة العامة ٢٠ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	البرازيل البوسنة والهرسك غابون لبنان نيجيريا

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ – للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ – للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها، فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٢، أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ – للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤ – لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة ١٠.

ملاحظة

أثناء الفترة قيد الاستعراض، قدمت الجمعية العامة عددا من التوصيات إلى مجلس الأمن في شكل قرارات فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين. وكان العديد من تلك التوصيات ذا طبيعة عامة، حيث تطرقت إلى سلطات ووظائف المجلس بموجب الميثاق، و/أو المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وعلى هذا النحو، يمكن اعتبار تلك التوصيات نموذجا لسلطات الجمعية بشأن تقديم التوصيات بموجب المادتين ١٠ و ١١ (١) من الميثاق على التوالي. ويرد أدناه جدول يتضمن تلك التوصيات.

ولم تقدم الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن بشأن مسائل محددة تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، أو تتضمن طلبا إلى المجلس لاتخاذ إجراء بشأن تلك المسائل وفقا للمادة ١١ (٢) من الميثاق. ولم تلفت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى أية حالات بموجب المادة ١١ (٣).

توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

قرار الجمعية العامة	البند	التوصية
٢٧٥/٦٢ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون العملي، في إطار شراكة فعالة، بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجالات منع نشوب الصراعات وتسويتها وإدارة الأزمات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع في أفريقيا، وتحث في هذا السياق منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على زيادة وتنسيق ومواصلة جهودهما الرامية

قرار الجمعية العامة	البند	التوصية
		إلى مساعدة البلدان الأفريقية في معالجة مجمل أسباب الصراع في أفريقيا (الفقرة ٥)
		تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهد لإدماج التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجا فعالا في التدريب الموجه للأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية على المستويين التشغيلي والتكتيكي على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (الفقرة ١٤)
		تحيط علما باستنتاجات اجتماع فريق الخبراء بشأن ''الشباب في أفريقيا: مشاركة الشباب بوصفهم شركاء في السلام والتنمية في البلدان الخارجة من الصراع''، المعقود في ناميبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اعتماد استراتيجيات لإشراك الشباب بوصفهم أصحاب مصلحة رئيسيين وأطرافا فاعلة أساسية في عمليات التأهيل والمصالحة والإعمار للمجتمعات التي مزقتها الحرب وفي المساهمة في التنمية المستدامة في بلدانهم (الفقرة ١٨)
		تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من الصراع في جهودها الرامية إلى بناء قدرات الحكم الوطنية، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة للمشردين داخليا وللاجئين والشروع في الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل، ولا سيما للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك (الفقرة ٢٤)
		تؤكد أهمية التصدي بشكل فعال للتحديات التي لا تزال تعيق تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في القارة، ومن بينها زيادة انتشار الأمراض المعدية من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وآثار الاحترار العالمي وتغير المناخ والمعدلات الشديدة الارتفاع لبطالة الشباب والاتجار بالبشر وحالات التشريد الشامل للسكان والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وظهور الشبكات الإرهابية وازدياد أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتشجع، في هذا الصدد، منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مساعدة البلدان الأفريقية على التصدي لهذه التحديات بفعالية (الفقرة ٢٥)
١١٤/٦٣ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة

قرار الجمعية العامة	البند	التوصية
		السلام عن طريق الحوار والتعاون وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والإرهاب وبناء القدرات والمسائل المتصلة بالصحة مثل مكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ والتعاون التقني (الفقرة ٥)
١٥٩/٦٣ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	تحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج منظور جنساني ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن، بما في ذلك مفاوضات السلام وحفظ السلام وبناء السلام وحالات ما بعد انتهاء النزاع، وتعزيز دورها في جميع مستويات صنع القرار، بوسائل منها وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية (الفقرة ٢٤)
١٨٥/٦٣ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	تدرك ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لزيادة كفاءتها وشفافيتها، وترحب باستمرار مجلس الأمن في تعزيز الجهود الرامية إلى دعم هذه الأهداف وتشجعه على القيام بذلك، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية هذه الجزاءات في مجال مكافحة الإرهاب (الفقرة ١٩)
		ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب (الفقرة ٢٢)
٣٠٤/٦٣ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها فريق الحكماء وإطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع ونظام الإنذار المبكر وعملية تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية (الفقرة ٤)
		تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهد لإدماج التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجا فعالا في التدريب الموجه للأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية على المستويين التشغيلي والتكتيكي على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (الفقرة ٨)

قرار الجمعية العامة	البند	التوصية
		ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد وبدء نفاذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣) والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا (٢٠٠٤) وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسائل الجنسانية (٢٠٠٩) وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية والتنمية (٢٠٠٨)، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحث بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف على مضاعفة جهودها ودعمها في هذا الصدد (الفقرة ١٥)
		تحيط علما بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها في اجتماع فريق الخبراء بشأن ”تعزيز الشراكات دعما لتنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران“ المعقود في إثيوبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى أن تأخذ تلك الاستنتاجات في الحسبان لدى تقديمها الدعم للحكم الرشيد في أفريقيا (الفقرة ١٩)
		تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع في جهودها الرامية إلى بناء قدرات الحكم الوطنية، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة للمشردين داخليا وللاجئين والشروع في الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل، ولا سيما للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك (الفقرة ٢٠)
		تؤكد أهمية التصدي بشكل فعال للتحديات التي لا تزال تعيق تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في القارة، ومن بينها أزمتا الغذاء والوقود والأزمة المالية، وزيادة انتشار الأمراض المعدية من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وآثار الاحترار العالمي وتغير المناخ والارتفاع الشديد في معدلات بطالة الشباب والاتجار بالبشر وحالات التشريد الشامل للسكان والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وظهور الشبكات الإرهابية وازدياد أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، وتشجع في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مساعدة البلدان الأفريقية على التصدي لهذه التحديات بفعالية (الفقرة ٢١)
٣١٠/٦٣ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	تشير إلى المسؤولية الأولى التي يتحملها مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تكثيف

قرار الجمعية العامة	البند	التوصية
		المساعدة التي تقدمها إلى الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، في تعزيز القدرة المؤسسية والتنفيذية لمجلس السلام والأمن التابع له، وفي التنسيق مع الشركاء الدوليين الآخرين عند اللزوم (الفقرة ٢)
		تشدد على الحاجة إلى الاستمرار في تنفيذ التدابير القائمة لتحسين فعالية وكفاءة التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتوصي بمواصلة تحسين الوجود الميداني للأمانة العامة للأمم المتحدة في مقر الاتحاد الأفريقي مع الاعتراف بالحاجة إلى كفالة أن يكون لمكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا تمثيل يتناسب مع زيادة التكامل السياسي للاتحاد الأفريقي والمسؤوليات فيما يتصل بتنفيذ جميع جوانب البرنامج العشري لبناء القدرات وبالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة في مجالات التعاون القائمة والناشئة المتعلقة بالسلام والأمن والشؤون السياسية والإنسانية، من أجل تعزيز الشراكة الاستراتيجية والتنفيذية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمناطق دون الإقليمية التابعة له (الفقرة ٣)
		تؤكد أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بحاجة ماسة إلى توثيق التعاون بينهما ووضع برامج ملموسة ترمي إلى معالجة المشاكل الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد، في إطار الإعلانات والقرارات التي اعتمدتها المنظمتان في هذا الشأن (الفقرة ٥)
		تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي تكثيف التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما خطة العمل الأفريقية المعتمدة في الجزائر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتكثيف الدعم لتشغيل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي افتتح في الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الفقرة ٦)
		تهيب بمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، لمكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وبخاصة في مناطق النزاع، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ذات الصلة (الفقرة ٧)
١٦٨/٦٤ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	تدرك ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها مواصلة استعراض جميع أسماء من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجعه على ذلك، وتؤكد في الوقت نفسه على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب (الفقرة ٩)

قرار الجمعية العامة	البند	التوصية
		ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة الأخرى ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن المعنية المتصلة بالإرهاب (الفقرة ١٣)

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ – عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ – يخطر الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تناقش في مجلس الأمن طبيعة الحدود التي فرضتها المادة ١٢ (١) على سلطة الجمعية العامة في تقديم توصيات، ولم يطلب المجلس إلى الجمعية تقديم توصية بشأن أي نزاع أو حالة وفقا للاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٢ (١). غير أن الجمعية العامة اتخذت قرارا في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة في إطار البند المعنون ''الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة''، وذلك عقب اتخاذ المجلس قرارا في وقت سابق بشأن المسألة نفسها. وبالتالي، فقد نظر المجلس والجمعية، في الواقع، في نفس البند، واتخذا قرارا بشأنه (الحالة ١).

ووفقا للمادة ١٢ (٢)، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، والمسائل التي فرغ المجلس من النظر فيها.[٦]. واستندت هذه الإخطارات إلى البيان الموجز عن المسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، وهو بيان يعمم كل أسبوع على أعضاء المجلس وفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس [٧]، وإلى مذكرات رئيس المجلس[٨].

(٦) انظر مذكرتي الأمين العام المعنونتين ''الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة'' (A/63/300 و A/64/300).

(٧) تنص المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت على أن ''يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا عن المسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل''.

(٨) S/2007/749 و S/2008/847.

وتم الحصول على موافقة المجلس، المطلوبة بمقتضى المادة ١٢ (٢)، بتعميم الأمين العام على أعضاء المجلس نسخاً من مسودات الإخطارات[٩]. وأحاطت الجمعية العامة علما، بصفة رسمية، بمختلف الإخطارات[١٠].

الحالة ١

نظر الجمعية العامة في تطبيق المادة ١٢ (١)

في أعقاب تصاعد العنف في قطاع غزة، وجه العديد من الدول الأعضاء رسائل إلى رئيس الجمعية العامة طلبوا فيها عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية وفقا للقرار ٣٧٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، المتعلق بالاتحاد من أجل السلام، للنظر في الحالة والمطالبة بوقف الأعمال العدائية في غزة[١١].

واتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٦٠٦٣ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩). وأعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تصاعد حدة العنف وتدهور الحالة، وأكد على الملحة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ودعا إلى هذا الوقف لإطلاق النار[١٢].

وفي رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، ذكر ممثل إسرائيل أن اجتماع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، المقرر عقده في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يمثل انتهاكا للميثاق، لأن مجلس الأمن عاكف بنشاط على تناول هذه الحالة. وأشار صراحة إلى المادة ١٢ (١) من الميثاق، وذكر أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د -٥)، فإن الدورات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة لا تعقد إلا إذا عجز المجلس عن أداء مهمته الأساسية في صون السلام والأمن الدوليين، وأن الأمر ليس كذلك. ونظرا ى لأن المجلس منشغل بشدة بهذه المسألة، فقد دعا إلى إلغاء الاجتماع[١٣].

وفي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استئنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة لمناقشة هذه المسألة في إطار البند المعنون ''الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة''[١٤]. وفي بداية الجلسة، أثار ممثل إسرائيل نقطة نظام، منوها بأن عقد الدورة الاستثنائية الطارئة يمثل انتهاكا للمادة ١٢ (١) من الميثاق. وشدد على أن الدورة تعقد في الوقت الذي يواصل فيه المجلس تناول الحالة في جنوب إسرائيل وقطاع غزة. وأضاف أن الميثاق ينص على أنه عندما يباشر مجلس الأمن مهامه، فليس للجمعية أن تقدم أية توصية بشأن حالة متنازع عليها[١٥]. وذكر وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، الذي تناول الكلمة، أن

(٩) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم ألف، فيما يتعلق بجدول الأعمال.

(١٠) مقررا الجمعية العامة ٥١٤/٦٣ (انظر A/63/PV.5، الصفحة ٣) و ٥٠٩/٦٤ (انظر A/64/PV.43، الصفحة ١).

(١١) انظر البلاغين المؤرخين ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من ممثل ماليزيا (A/ES-10/434)، والقائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية فنزويلا البوليفارية (A/ES-10/436)، و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من ممثل إندونيسيا (A/ES-10/440) والبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية (A/ES-10/441) وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د -٥)، تعقد دورة استثنائية طارئة في ظرف أربع وعشرين ساعة من طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة. وفي الممارسة الحديثة، اعتادت الطلبات أن تصدر عن مجموعات إقليمية، وتدعمها.

(١٢) القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١.

(١٣) A/ES-10/439.

(١٤) عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة جلساتها الثانية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين.

(١٥) A/ES-10/PV.32، الصفحة ٢، وA/ES-10/PV.33 ، الصفحة٥.

هذه ليست دورة استثنائية طارئة جديدة. وأضاف أنه استشار مكتب الشؤون القانونية، الذي أشار إلى أنه يؤذن لرئيس الجمعية العامة، بموجب قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، باستئناف أعمال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة فور ورود طلب بذلك من الدول الأعضاء[١٦].

وذكر رئيس الجمعية العامة أن هناك، على ما يبدو، افتراضا مسبقا لدى البعض مفاده أنه إذا ما قرر مجلس الأمن التصدي للأزمة الحالية في غزة في إطار المجموعة الرباعية، أو الدول الأعضاء الأخرى، يلزم الجمعية ويجب عليها أن تقتصر على تأييد تلك الجهات وأن تحذو حذوها. غير أنه أكد أن جميع الدول الأعضاء تقع على عاتقها مسؤولية فردية وجماعية، بوصفها الجمعية العامة، إزاء التمسك بالميثاق وضمان الامتثال لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي. وقال الرئيس أيضا إنه دعا إلى عقد الجلسة بناء على طلب ١١٨ دولة عضوا تشكل حركة عدم الانحياز وتدرك تمام الإدراك أن مجلس الأمن قد اتخذ القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩). غير أن القرار لم ينجح في تحقيق وقف فوري لإطلاق النار أو وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، ورفضه الجانبان، إسرائيل وحماس. واقترح الرئيس أن تتخذ الجمعية قرارا يعكس الحالة العاجلة والتزام الجمعية ب ”وقف هذه المذبحة“. وأخيرا، شدد على أنه دعا إلى عقد الاجتماع بهدف تنشيط سلطة وهيبة الجمعية العامة في طلبات التماس وقف فوري لإطلاق النار ووصول المساعدات الإنسانية دون عوائق[١٧].

وقال ممثل كوبا، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، إنه ينبغي اتخاذ قرار يسهم بشكل فعال في تنفيذ القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وفي الجهود الرامية إلى وقف العدوان الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في غزة. وأدان بشدة العدوان العسكري الشامل الذي تشنه إسرائيل واستخفافها بالقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وطالب بتنفيذ القرار، بما في ذلك دعوته إلى وقف فوري لإطلاق النار وانسحاب القوات الإسرائيلية من غزة[١٨].

وذكر ممثل فرنسا، متكلما بصفته رئيس مجلس الأمن، أن المجلس أبقى هذه المسألة قيد النظر، ودعا إلى الالتزام بالمادة ١٢ من الميثاق. وأعرب عن الأمل في أن تقدم الدورة الاستثنائية الطارئة الدعم الكامل لتنفيذ القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، ولا سيما عن طريق استكمال الجهود الدبلوماسية والخطة الفرنسية – المصرية[١٩].

وشدد ممثل الولايات المتحدة على ضرورة أن تحرص دورة الجمعية العامة على عدم تقويض الأنشطة الدبلوماسية الجارية، خاصة وأن مجلس الأمن يتناول هذه المسألة على النحو المنصوص عليه في الميثاق. وينبغي عدم السماح لهذه الدورة بالتحول إلى ”منبر للنقد الهدام“ في الوقت الذي يبذل كل جهد ممكن لإيجاد آلية لوقف الصراع[٢٠].

وأعرب معظم الممثلين عن القلق إزاء الحالة في غزة، وأدانوا العدوان العسكري الإسرائيلي الشامل. وفي الوقت نفسه، رحب العديد من المتكلمين باتخاذ المجلس للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)[٢١]، بينما أعرب آخرون عن رأي مفاده

(١٦) A/ES-10/PV.32، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٣-٨.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٩) A/ES-10/PV.33، الصفحة ٢.

(٢٠) A/ES-10/PV.34، الصفحة ١٩ .

(٢١) A/ES-10/PV.32، الصفحة ١٨ (الجمهورية التشيكية، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و A/ES-10/PV.33 ، الصفحة ٣ (أوغندا، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٨ (مصر)؛ والصفحة ١٦ (البحرين)؛ و A/ES-10/PV.34 ، الصفحة ٢٦ (ملديف)؛ و A/ES-10/PV.35 ، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٣ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١٤ (آيرلندا)؛ والصفحة ١٩ (السويد).

أن المجلس فشل في الاضطلاع بمسؤوليته بموجب الميثاق[٢٢]. واستشهد عدد كبير من المتكلمين بالمادة ١٢ من الميثاق للتأكيد على القيود المفروضة على الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

وفي نهاية الدورة، اعتمدت الجمعية العامة القرار دإط-١٠/١٨، الذي كان مماثلا في جوهره لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩). وفي الفقرة ١ من القرار، طالبت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالاحترام التام للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، بما في ذلك دعوته العاجلة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة، ودعوته إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي، وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء قطاع غزة.

دال - الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

ملاحظة

بالنسبة لعدد من المسائل، ينص الميثاق على اتخاذ مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات مشتركة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قرارا في المسألة أولاً. وهذا هو الحال مثلا بالنسبة لقبول الأعضاء أو إيقاف عضويتهم أو فصلهم (المواد ٤ و٥ و٦)، وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧)، والشروط التي يمكن بموجبها لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٩٣ (٢))[٢٣]. وبالإضافة إلى ذلك، ينص النظامان الأساسيان للمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة[٢٤] على أن يقدم المجلس قائمة بأسماء المرشحين إلى الجمعية العامة لتنتخب منها الجمعية قضاة المحكمتين (المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٣من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)[٢٥].

ويتناول هذا القسم بإيجاز ممارسة المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بقبول الأعضاء وتعيين الأمين العام وانتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على التوالي. ولم تثر أي مسائل متعلقة بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

(٢٢) A/ES-10/PV.33، الصفحات ١٧-١٩ (الجمهورية العربية السورية)؛ و A/ES-10/PV.34، الصفحة ١١ (نيكاراغوا)؛ و الصفحة ٢١ (باكستان)؛ و A/ES-10/PV.35 ، الصفحة ٧ (بنما) .

(٢٣) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تقديم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (المادتان ٤ (٣) و ٦٩ من النظام الأساسي).

(٢٤) اسما المحكمتين بالكامل هما :المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(٢٥) يرد بيان للإجراء المتعلق بانتخاب قضاة المحكمتين في المواد ١٣ (٢) و (٣) و (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمواد ١٢ (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي كل حالة، يحيل الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وفقا للنظام الأساسي، الترشيحات التي يتلقاها .وبعد ذلك يعقد المجلس جلسة، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، ويتخذ قرارا يحدد قائمة المرشحين لشغل مناصب القضاة . وفي وقت لاحق، يحيل رئيس المجلس رسميا نص القرار، من خلال رسالة، إلى رئيس الجمعية . وتنتخب الجمعية بعد ذلك القضاة من القائمة الواردة في ذلك القرار .

١ – عضوية الأمم المتحدة

يتم قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية دولة عضو أو فصلها من المنظمة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (المواد ٤ (٢) و ٥ و ٦ من الميثاق). ووفقا للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة التي أجراها بهذا الشأن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوص المجلس بقبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة. ولم يقدم أي توصيات سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. ولم يناقش المجلس أو يوصي بتعليق أو طرد أي من الأعضاء.

٢ – تعيين الأمين العام

المادة ٩٧ من الميثاق

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الأكبر في الهيئة.

المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت

... تناقَش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويُبَت فيها في جلسة سرية.

وفقا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، تُعقد اجتماعات مجلس الأمن المخصصة للنظر في مسألة التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بتعيين الأمين العام كجلسات خاصة، ويصوت المجلس بالاقتراع السري. ويشير بلاغ يعمَّم في نهاية كل جلسة، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت، إلى المرحلة التي بلغها النظر في التوصية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ينظر المجلس في أي توصية من هذا القبيل أو يقدمها.

٣ – انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ملاحظة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن هناك أي انتخابات لقضاة المحكمتين. غير أن الأمين العام أحال إلى مجلس الأمن رسائل من رئيسي المحكمتين، طلبا فيها، في جملة أمور، تمديد فترة خدمة القضاة العاملين حاليا في المحكمتين والإذن بتوسيع نطاق الحد الأقصى من عدد القضاة. وفي كل حالة، اتخذ المجلس قرارات أقرتها الجمعية العامة (الحالتان ٢ و ٣).

الحالة ٢

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في رسالتين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام رسائل موجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، طلب فيها، في جملة أمور، تعيين قاضيين مخصصين لتمكين المحكمة من البدء في إجراء محاكمات جديدة في إطار المضي قدما بتنفيذ استراتيجية الإنجاز[٢٦]. واستجابة لهذا الطلب، اتخذ المجلس في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨)، الذي قرر بموجبه أنه يجوز للأمين العام أن يعيّن، في حدود الموارد المتاحة، قضاة مخصصين إضافيين بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية لإجراء محاكمات إضافية[٢٧].

---

(٢٦) S/2008/44 (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) و S/2008/99 (٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

(٢٧) القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة[٢٨]، أحال الأمين العام رسالة من رئيس المحكمة طلب فيها تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين والقضاة المخصصين الذين انتخبوا للعمل في المحكمة في عام ٢٠٠٥، والذين تنتهي مدة ولايتهم في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على التوالي. واستجابة لذلك الطلب، اتخذ المجلس في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ القرار ١٨٣٧ (٢٠٠٨)، الذي قرر فيه تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدائمين الأربعة، الأعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف، إن حدث هذا أولا. وقرر المجلس أيضا، دون الإخلال بأحكام القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨)، تعديل الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتكوين الدوائر. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة[٢٩]، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٨٣٧ (٢٠٠٨). وفي الجلسة العامة ٢٣ من الدورة الثالثة والستين، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أيدت الجمعية التوصيات الواردة في القرار ١٨٣٧ (٢٠٠٨)[٣٠].

وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام رسالة من رئيس المحكمة طلب فيها تمديد العمل بأحكام القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨) كي يؤذن للمحكمة بأن يكون لها أكثر من الحد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا مخصصا المنصوص عليه في النظام الأساسي ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٣١].

(٢٨) A/63/458-S/2008/621.

(٢٩) A/63/470.

(٣٠) مقرر الجمعية العامة ٤٠٢/٦٣.

(٣١) S/2008/767.

واستجابة لذلك الطلب، اتخذ مجلس الأمن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ القرار ١٨٤٩ (٢٠٠٨) الذي قرر بموجبه أنه يجوز للأمين العام أن يعين، في حدود الموارد المتاحة، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، قضاة مخصصين إضافيين لإكمال المحاكمات الجارية أو إجراء محاكمات إضافية.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام رسالة من رئيس المحكمة طلب فيها، ضمن أمور أخرى، توسيع نطاق عضوية دائرة الاستئناف، وتمديد فترة عضوية قضاة المحكمة، والإذن للمحكمة بتجاوز العدد الأقصى للقضاة المخصصين الذي يحدده النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بصفة مؤقتة[٣٢]. واستجابة لذلك الطلب، اتخذ المجلس في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩)، الذي قرر بموجبه أنه يجوز للأمين العام أن يعين، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، قضاة مخصصين إضافيين لإنجاز المحاكمات الجارية أو إجراء محاكمات إضافية، حتى ولو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين من حين إلى آخر ولفترة مؤقتة العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضيا، وأن يعود بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا[٣٣]. وأدخل المجلس المزيد من التعديلات على المادتين ١٤ (٣) و (٤) من النظام الأساسي[٣٤]. وفي رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩)[٣٥]. وفي الجلسة العامة ١٠٤ من الدورة الثالثة والستين، المعقودة في

(٣٢) S/2009/333.

(٣٣) القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨. وللاطلاع على الفقرات المعدلة، انظر المرفق.

(٣٥) A/63/957.

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أيدت الجمعية العامة التوصيات الواردة في القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩)[٣٦].

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام رسالة من رئيس المحكمة طلب فيها تمديد فترة ولاية قاضيين مخصصين حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٠[٣٧]. واستجابة لذلك الطلب، اتخذ المجلس في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القرار ١٩٠٠ (٢٠٠٩)، الذي أكد فيه اعتزامه تمديد فترة عمل جميع قضاة الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ استنادا إلى الجدول الزمني للمحاكمات التي تتوقع المحكمة إجراءها وفترة عمل جميع قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا[٣٨]. وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٩٠٠ (٢٠٠٩)[٣٩]. وفي الجلسة العامة ٦٨ من الدورة الرابعة والستين، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة تأييد التوصيات الواردة في القرار ١٩٠٠ (٢٠٠٩)[٤٠].

الحالة ٣
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهتين إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن[٤١]، أحال الأمين العام رسالة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يلتمس فيها تمديد فترة خدمة تسعة من القضاة الدائمين وثمانية من القضاة المخصصين، التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويلتمس لكل من هؤلاء القضاة تمديدا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بها. واستجابة لذلك الطلب، اتخذ المجلس في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ القرار ١٨٢٤ (٢٠٠٨)، الذي مدد بموجبه فترة عمل القضاة الدائمين والقضاة المخصصين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأجرى المجلس أيضا تعديلات على المادتين ١١ (١) و (٢) من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتكوين الدوائر[٤٢]. وفي رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٨٢٤ (٢٠٠٨)[٤٣]. وفي الجلسة العامة ١١٦ من الدورة الثانية والستين، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قررت الجمعية العامة تأييد التوصيات الواردة في القرار ١٨٢٤ (٢٠٠٨)[٤٤].

وفي رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام رسالة من رئيس المحكمة يطلب فيها توسيع نطاق عضوية دائرة الاستئناف بأن يأذن للرئيس بنقل أربعة قضاة دائمين من الدوائر الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.[٤٥] واستجابة لذلك الطلب، اتخذ المجلس في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ القرار ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن يستعرض مسألة تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الأعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في ضوء ما تحرزه المحكمة من تقدم في تنفيذ

(٣٦) مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٦٣.
(٣٧) S/2009/570.
(٣٨) القرار ١٩٠٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١.
(٣٩) A/64/591.
(٤٠) مقرر الجمعية العامة ٤١٦/٦٤.
(٤١) A/62/896-S/2008/436.
(٤٢) الفقرات ١-٥.
(٤٣) A/62/910.
(٤٤) مقرر الجمعية العامة ٤٢١/٦٢.
(٤٥) S/2009/333.

استراتيجية الإنجاز. وقرر المجلس أيضا تعديل المادة ١٣ (٣) من النظام الأساسي[٤٦]. وفي رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٨٧٨ (٢٠٠٩)[٤٧]. وفي الجلسة العامة ١٠٤ من الدورة الثالثة والستين، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية تأييد التوصيات الواردة في القرار ١٨٧٨ (٢٠٠٩)[٤٨].

وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام رسالة من رئيس المحكمة يطلب فيها من المجلس أن يأذن للمحكمة الدولية بتجاوز العدد الأقصى للقضاة المخصصين الذي تسمح به المادة ١١ (١) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بتمديد الإذن الممنوح بموجب القرار ١٨٥٥ (٢٠٠٨) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٤٩]. واستجابة لهذا الطلب، اتخذ المجلس في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القرار ١٩٠١ (٢٠٠٩)، الذي أكد فيه اعتزامه تمديد فترة عمل جميع قضاة الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ استنادا إلى الجدول الزمني للمحاكمات التي تتوقع المحكمة إجراءها وفترة عمل جميع قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا. وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٩٠١ (٢٠٠٩)[٥٠]. وفي الجلسة العامة ٦٨ من الدورة الرابعة والستين، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة تأييد التوصيات الواردة في القرار ١٩٠١ (٢٠٠٩)[٥١].

(٤٦) القرار ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١ و٨. وللاطلاع على الفقرة المعدلة، انظر مرفق القرار.

(٤٧) A/63/956.

(٤٨) مقرر الجمعية العامة ٦٣/٤٢٥.

(٤٩) S/2009/571 (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

(٥٠) A/64/590.

هاء - التقارير التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٢٤، الفقرة ٣

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة ١٥، الفقرة ١

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

وفقا للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق، واصل مجلس الأمن تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة[٥٢]. ويغطي كل تقرير الفترة من ١ آب/أغسطس من السنة حتى ٣١ تموز/يوليه من السنة التالية. ولم يطرأ على شكل التقرير أي تغيير خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٥١) مقرر الجمعية العامة ٦٤/٤١٥ ألف.

(٥٢) اعتمد مجلس الأمن التقارير السنوية في الجلسات العامة التالية: التقرير الثالث والستون (الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨) اعتمد في الجلسة ٦٠٠٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ التقرير الرابع والستون (الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، اعتمد في الجلسة ٦٢١٠ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ التقرير الخامس والستون (الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠)، اعتمد في الجلسة ٦٤١٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس ممارسة تجيز إعداد مقدمة التقرير السنوي تحت قيادة ومسؤولية رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه من كل سنة تقويمية، على أن تعد الأمانة العامة متن التقرير[٥٣]. وفي الجلسة ٦٠٠٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اعتمد المجلس مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه. ٢٠٠٨ وقبل اعتماد التقرير السنوي، ذكر الرئيس أن مقدمة مشروع التقرير أعدها وفد فييت نام، بصفته رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه ٢٠٠٨ . وأشار إلى أن شكل مشروع التقرير المعروض على المجلس يتوافق مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المذكرات المقدمة من الرئيس[٥٤].

وخلال الفترة قيد النظر، تضمنت رسالة موجهة من إحدى الدول الأعضاء إلى الأمين العام إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ (٣)، في سياق التقارير السنوية والخاصة التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة[٥٥].

وخلال الفترة المشمولة بهذا الملحق، لم يقدم مجلس الأمن أية تقارير خاصة إلى الجمعية العامة. بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الداخلي المؤقت للمجلس على سبيل المثال[٥٦].

(٥٣) مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/749).

(٥٤) S/2006/507 و S/2007/749.

(٥٥) انظر الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، يحيل بها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز (S/2009/514، المرفق، الفقرة ٥٨ وو).

(٥٦) تنص المادة على أنه إذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

واو – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

ملاحظة

واصلت بعض الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة الاضطلاع بدور في عمل مجلس الأمن، إما لأنها وُضعت في علاقة خاصة مع المجلس بقرار من الجمعية العامة، أو لأن المجلس استفاد من خدماتها أو دعا موظفيها إلى المشاركة في اجتماعاته.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُجر أي مناقشة دستورية بشأن العلاقات بين تلك الأجهزة الفرعية ومجلس الأمن. وتشمل الأجهزة الفرعية التي لاتزال نشطة الأجهزة التالية: الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛ واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ ومجلس حقوق الإنسان؛ وهيئة نزع السلاح؛ ولجنة بناء السلام.

وخلال الفترة قيد النظر، لم تتضمن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن أية إشارة إلى الأجهزة الفرعية المذكورة آنفا، وإن تضمنت ثلاثة قرارات اتخذها المجلس إشارة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (الحالة ٤). وللاطلاع على القرارات التي تضمنت إشارات إلى لجنة بناء السلام، انظر الجزء التاسع من هذا الملحق.

الحالة ٤

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

بموجب بيان رئاسي مؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“،

أعرب مجلس الأمن عن رأى مفاده أن جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام تمثل شراكة عالمية فريدة تضم مساهمات والتزامات منظومة الأمم المتحدة برمتها، وأعرب عن التزامه بتعزيز هذه الشراكة. ونوه المجلس، في هذا الصدد، بالعمل المهم الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٥٧].

وفي القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ، بشأن البند المعنون ''المرأة والسلام والأمن''، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المجلس واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في إطار البعثات المنشأة بتكليف من المجلس لمساعدتهم على منع العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل[٥٨].

وفي القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بشأن البند المعنون ''حماية المدنيين في النزاع المسلح''، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين ومرفقه بشأن القيود المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية، الذي حددت فيه التحديات الأساسية في مجال توفير الحماية الفعالة للمدنيين. ورحب المجلس في هذا الصدد بالمقترحات والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بحماية المدنيين الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل[٥٩].

الحالة ٥

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيانين في اجتماعي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، اللذين عُقدا بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني[٦٠].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقى رئيس مجلس الأمن طلبات في عدة مناسبات من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف للمشاركة في اجتماعات المجلس (انظر الجدول). وكان رئيس مجلس الأمن يتلو رسائل الطلبات لتدرج في محضر الجلسة دون أن تصدر بوصفها وثيقة من وثائق المجلس. وفي كل اجتماع، كانت الدعوات توجه بصورة اعتيادية، ودون أي مناقشة.

(٥٧) S/PRST/2009/24.

(٥٨) القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦.

(٥٩) A/63/19؛ انظر القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة العشرين من الديباجة.

(٦٠) A/AC.183/PV.314 و A/AC.183/PV.320، على التوالي.

المدعوون	البند	الجلسة	التاريخ
رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٥٩٤٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨
		٦٠٤٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
		٦٠٦١	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
		٦١٠٠	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
		٦٢٠١	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

رسائل من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

رسائل من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/2008/243	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ من رئيس اللجنة يؤكد فيها مجددا اعتراض اللجنة على حذف المسائل المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط من قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن
S/2009/265	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ من رئيس اللجنة يحيل فيها البيان الذي اعتمدته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في الجلسة ٣١٦ للجنة بشأن الحالة في القدس الشرقية المحتلة

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الممارسة المتعلقة بالمادة ٦٥ من الميثاق

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتعلق هذا القسم بالعلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتناول القسم الفرعي ألف قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارة إما إلى المادة ٦٥ من الميثاق أو إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويغطي القسم الفرعي باء مداولات مجلس الأمن التي تم التأكيد خلالها على أهمية وجود روابط أوثق بين الجهازين، ولا سيما في سياق بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع (الحالات ٦ إلى ٨).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، دُعي رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في اجتماع عقد لبحث مسألة هايتي (الحالة ٦) [٦١] وعلى العكس من ذلك، فقد دُعي رئيس مجلس الأمن في إحدى المرات إلى المشاركة في اجتماع من اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٢].

ألف – الطلبات أو الإشارات المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارات مجلس الأمن

ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، لم يوجه مجلس الأمن رسميا أي طلبات للحصول على معلومات أو مساعدات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإن كان مجلس الأمن قد أشار على نحو صريح إلى المادة ٦٥ من الميثاق في أحد القرارات المتعلقة بالحالة في الصومال[٦٣]. وأشار المجلس في عدة قرارات تتعلق ببنود أخرى، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر القسمين الفرعيين ١ و ٢ أدناه).

(٦١) في الجلسة ٦٢٣٣ المستأنفة، تكلمت ممثلة لكسمبرغ من ناحية بصفتها الوطنية، ومن ناحية أخرى، بصفتها رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد دعيت بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت ((S/PV.6233 (Resumption 1)، الصفحتان ١٢ و ١٣).

(٦٢) حضر رئيس مجلس الأمن لشهر أيار/مايو ٢٠٠٨ اجتماعا خاصا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ لمناقشة أزمة الغذاء العالمية (انظر E/2008/SR.7).

(٦٣) القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨).

١ - القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرار	البند	الأحكام ذات الصلة
١٨١٤ (٢٠٠٨)	الحالة في الصومال	يشير مجلس الأمن إلى أنه، عملا بالمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يزود مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وأن يساعده متى طلب إليه ذلك (الفقرة ١٩)
١٨١٧ (٢٠٠٨)	الحالة في أفغانستان	ينوه المجلس بالدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتبارها الهيئة المركزية لصنع السياسات وتنسيقها في منظومة الأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، ويرحب باعتزام اللجنة اعتبار مسألة مراقبة السلائف إحدى المسائل المحورية المقرر مناقشتها خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)
١٨٩٢ (٢٠٠٩)	المسألة المتعلقة بهايتي	يحيط المجلس علما بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة)

٢ - البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البيان	البند	الأحكام ذات الصلة
S/PRST/2009/32	السلام والأمن في أفريقيا	يقر مجلس الأمن بأهمية الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المعنية في التصدي للعديد من المخاطر الأمنية من جراء الاتجار بالمخدرات في العديد من البلدان والمناطق، ومن بينها أفريقيا . ويشجع المجلس تلك الأجهزة على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد (الفقرة ٤)

باء - المناقشات الدستورية التي أثيرت بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ملاحظة

كثيرا ما أثيرت مسألة العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مناقشات مجلس الأمن، ولا سيما في سياق الأطفال والتراع المسلح؛ وحماية المدنيين في التراع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ وصون السلام والأمن الدوليين؛ وبناء السلام بعد انتهاء التراع. وجرى التركيز، خلال المناقشات التي دارت في مجلس الأمن، على العلاقة المتبادلة بين السلام والتنمية وعلى الحاجة إلى تنسيق الجهود التي يبذلها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمنع نشوب التراعات.

وتطرق الأمين العام، في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المتعلق بمنع نشوب الصراعات ولا سيما في أفريقيا، إلى أهمية الدور الرقابي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسائل التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية. وشدد على أن مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي خوله إياها الميثاق لتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، وتوليه مسؤولية خطة الأمم المتحدة للتنمية، تكتسب أهمية خاصة في مجال تعزيز تحسين التكامل بين الأبعاد المتعلقة بالسياسات وبالتنفيذ

المتصلة بمنع نشوب الصراع وبناء السلام. ومن ثم، فهو يرى أن على مجلس الأمن أن يُشرك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في سياق دوره التنسيقي، لتيسير تدفق المعلومات إليه على نحو أفضل من الصناديق والبرامج والوكالات(٦٤).

ويسلط هذا القسم الضوء على العديد من دراسات الحالات الإفرادية التي تم تجميعها تحت عناوين مواضيعية شتى، يعالج كل منها مسألة مختلفة معروضة على مجلس الأمن، وذلك بهدف تحديد ملامح العلاقة المتطورة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتعلق دراسات الحالات الثلاث التي جرى تحليلها بالإحاطة المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق (الحالة ٦)؛ والدعوات إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الحالة ٧)؛ والدعوات إلى زيادة التفاعل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام (الحالة ٨).

الحالة ٦

الإحاطة المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات. وقد دُعيت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أعقاب أزمتي الغذاء والوقود في هايتي، إلى تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في جلسته ٦١٠١، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أثناء نظره في البند المعنون ”المسألة المتعلقة بهايتي“.

وأثناء المناقشة، أحاطت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الأمن علما بآخر تقرير مقدم من الفريق الاستشاري المخصص لهايتي وبالتوصيات الواردة فيه. وبينما سلطت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الضوء على الصلات بين التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والاستقرار السياسي، أكدت على أهمية أن يعمل المجلسان معا لدعم هايتي في مواجهة التحديات. وذكرت أن الفريق الاستشاري المخصص لهايتي أنشئ لصياغة توصيات تتعلق بتحقيق التنمية في هايتي في الأجل الطويل، وأن الفريق لاحظ، في آخر تقرير قدمه في عام ٢٠٠٨، حالة عدم الاستقرار على الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في هايتي. وقدم الفريق ثلاث مجموعات من التوصيات: أولا، ينبغي لمانحي هايتي وشركائها الإنمائيين أن يواصلوا تكييف برامجهم مع الحقائق على أرض الواقع، والإسهام بالتالي في تعزيز القدرات الوطنية؛ وثانيا، التأكيد على أهمية تعزيز عمليات الإصلاح المؤسسي، لا سيما في مجال العدالة وسيادة القانون، فضلا عن مجال الجمارك والإدارة العامة بصورة عامة؛ وثالثا، مواصلة انخراط القطاع الخاص والمهاجرين الهايتيين في إيجاد فرص العمالة في القطاعات المنظمة. وذكرت في النهاية أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيقوم، لا سيما من خلال الفريق الاستشاري المخصص لديه، بزيارة هايتي في أيار/مايو وسيواصل الالتزام بهذه العملية وبمساعدة البلد(٦٥).

الحالة ٧

الدعوات إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر هيئات الأمم المتحدة

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظهرت دعوات لزيادة التفاعل والتنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر هيئات الأمم المتحدة، مشددة على المسؤولية المشتركة لتلك الهيئات في الحفاظ على السلام وحماية النساء والأطفال والمدنيين. ووُجهت هذه الدعوات

(٦٤) S/2008/18، الفقرة ٥٥.

(٦٥) S/PV.6101، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

في العديد من السياقات المحددة، في إطار البنود المعنونة ''الأطفال والتراع المسلح'' و''حماية المدنيين في التراع المسلح'' و ''المرأة والسلام والأمن'' و '' صون السلام والأمن الدوليين'' و ''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)''.

(أ) الأطفال والتراع المسلح

في الجلسة ٥٨٣٤، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ''الأطفال والتراع المسلح''.وأثناء المناقشة، ذكر ممثل البرازيل أن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تركيز انتباه العالم على القضايا التي تمس الطفل بشكل خاص في سياق التراعات المسلحة تكاثرت في السنوات الأخيرة نظرا لخطورة الأمر وتنامي عدد الصراعات التي تضر بالأطفال في مختلف بقاع العالم . وتوقع في هذا الصدد، أن يمارس المجلس عمله بالتنسيق الوثيق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي(٦٦).

وفي الجلسة ٥٩٣٦، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اجتمع المجلس للنظر في البند نفسه. وأثناء المناقشة، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن مهمة حماية الأطفال في الصراعات وتأمين حياة طبيعية لهم في فترة ما بعد الصراع ترتبط بطبيعتها بنطاق المنظومة كله وتتطلب بالتالي نهجا موحدا من مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المتخصصة على السواء(٦٧). وشددت ممثلة مصر على أنه لا بد من إيلاء الاهتمام اللازم لإعادة تأهيل وتوطين هؤلاء الأطفال وإدماجهم في الحياة الطبيعية وتوفير الفرص اللازمة لهم للحصول على المستويات المماثلة لنظرائهم في البلدان المتقدمة النمو من تعليم وغذاء وصحة. وهو ما يتطلب في رأيها توفير المزيد من الموارد المالية وتكثيف التنسيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي(٦٨). وفي معرض الإشارة إلى الدعوة التي وجهها رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لاعتماد استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب الصراعات ومعالجة الأسباب الجذرية للتراعات المسلحة بشكل شامل من أجل تعزيز حماية الأطفال على أساس طويل الأجل، أكد ممثل ملاوي أن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا عمل مجلس الأمن في تعاون كامل مع الأجهزة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهما الجهازان المكلفان بالتعامل مع قضايا التنمية(٦٩).

وفي الجلسة ٦١١٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اجتمع المجلس للنظر في البند نفسه. وأثناء المناقشة، شدد ممثل الصين على أنه بالنظر إلى كون مهمة حماية الأطفال في التراعات المسلحة وضمان عودتهم إلى حياتهم الطبيعية في فترة ما بعد الصراع هي مهمة مشتركة لجميع الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، يتعين على مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الكيانات ذات الصلة اتباع نهج متكامل والقيام باستجابة مشتركة(٧٠). وأكدت ممثلة تايلند أن ثمة حاجة إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين منتديات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لأن التحديات المتعلقة بالأطفال متنوعة ومتعددة الأبعاد. وإلى جانب مجلس الأمن، يرحب وفد بلدها بالاهتمام النشط بالمسائل المتعلقة بالأطفال في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك في الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بالنظر إلى أن لكل

(٦٦) S/PV.5834 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٦٧) S/PV.5936، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(٦٨) S/PV.5936 (Resumption 1)، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان٢٤ و ٢٥.

(٧٠) S/PV.6114، الصفحة ٢٦.

من هذه المنتديات والوكالات طابعها الفريد ومواطن قوتها وقيودها، تمشيا مع ولايات كل منها .وبتحسين التنسيق والتماسك بين تلك الأدوات المتباينة، ستكون منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة قادرة، في رأيها، على التصدي بشكل أفضل للتحديات المتعلقة بالأطفال حول العالم[٧١].

(ب) حماية المدنيين في النزاع المسلح

في الجلسة ٥٨٩٨، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ''حماية المدنيين في النزاع المسلح''.وأثناء المناقشة، أكد ممثل الصين أن حماية المدنيين في النزاع المسلح لا يمكن أن تعتمد على جهود مجلس الأمن لوحده، وقال إنه يتوقع من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان القيام بدور أكبر[٧٢] وبالمثل، دعا ممثل الإمارات العربية المتحدة إلى تعزيز دور مجلس الأمن، بالاشتراك مع الإدارات واللجان المتخصصة المنبثقة عن الأمانة العامة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما في مجال اتخاذ الإجراءات الفعالة والسريعة والحاسمة للحيلولة دون معاناة المدنيين في مناطق النزاع[٧٣].

(ج) المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٥٩١٦، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ''المرأة والسلام والأمن''. وخلال المناقشة، ومع التأكيد على أن العنف الجنسي ينبغي التصدي له من خلال نهج شامل في سياق عملية السلام والحالة السياسية، أكد ممثل الصين أن المجلس عليه أن يعزز مشاوراته مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة وهيئات المعاهدات ذات الصلة في جهد مشترك للتصدي للعنف ضد المرأة[٧٤]. وأكدت ممثلة البرازيل أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جهود بناء السلام تعد أمرا أساسيا، وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى مزيد من التفاعل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق[٧٥].

وفي الجلسة ٦٠٠٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اجتمع المجلس للنظر في البند نفسه. وأثناء المناقشة، أكد ممثل الصين أن مجلس الأمن يضطلع بدور فريد في ما يتعلق بمسألة المرأة والسلام والأمن، وينبغي أن يعزز جهوده لمنع نشوب الصراعات وتسويتها، حتى يتسنى القضاء على الأسباب الأصلية لمعاناة النساء أثناء الحرب. وبالتالي، ينبغي أن يعزز مجلس الأمن تنسيقه وتعاونه مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وأن يعمل معها لمعالجة المسائل ذات الصلة[٧٦].

وفي الجلسة ٦١٩٦، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اجتمع المجلس للنظر في البند نفسه. وأثناء المناقشة، اقترح ممثل لكسمبرغ أن تضمن الدول الأعضاء أن يشرع مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حوار بشأن أفضل السبل لمعالجة الآثار السلبية للصراع بالنسبة للنساء والنظر في كيفية إشراك المرأة بصورة تامة في جهود بناء السلام وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الصراع[٧٧].

(د) صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦١٠٨، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''.وأثناء المناقشة، ذكّر ممثل

(٧١) S/PV.6114 (Resumption 1)، الصفحة ٥٥.

(٧٢) S/PV.5898، الصفحة ١٢.

(٧٣) S/PV.5898 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٧٤) S/PV.5916، الصفحة ٢٦.

(٧٥) S/PV.5916 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٧٦) S/PV.6005، الصفحة ٣٤.

(٧٧) S/PV.6196 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

السنغال بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٧٨]، الذي ذكر فيه أن الوقاية مهمة ذات أبعاد متعددة تنطوي على قرارات سياسية وأنشطة إنسانية وأنشطة تنموية تقتضي أن يأتي عمل المنظمات في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة التابعة لها. وشدد في هذا الصدد، على أن التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ضروري جدا، حيث يتعين بصورة مماثلة إيلاء اهتمام متزايد لاستراتيجيات بناء السلام والمصالحة[٧٩].

(هـ) تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (*S/2006/507*)

في الجلسة ٥٩٦٨، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)". وفيما يتعلق بتحسين أساليب عمل المجلس، شدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام[٨٠]. وأكد ممثل الصين، الذي أيده ممثلا باكستان وأيسلندا، على أهمية تحسين تدفق المعلومات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨١]. واقترح ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس أن يضع السبل الكفيلة بإجراء حوار مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والشركاء الدوليين الآخرين[٨٢]. غير أن ممثل فييت نام حذر قائلا إنه ينبغي للمجلس أن يحرص على عدم الخروج عن نطاق ولايته لأغراض الشفافية، لأن تدابير من هذا القبيل من شأنها أن تضعف التنسيق بين الهيئات الأخرى[٨٣].

وأعرب ممثل المكسيك عن اعتقاده بأن المطلوب إجراء مزيد من التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تفادي أية ازدواجية في العمل. ورأى أنه يمكن تحقيق هذا التنسيق بإجراء اتصالات أفضل بين هذه الأجهزة، فضلا عن عقد اجتماعات دورية بين رؤساء هذه الأجهزة، حسبما تشير إليه الفقرة ٥١ من الوثيقة S/2006/507[٨٤]، وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده بأن من مهام المجلس وضع الطرق والوسائل التي تكفل إجراء حوار بين المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين[٨٥].

وذكرت ممثلة كوبا، التي تكلمت باسم حركة عدم الانحياز، أن التعاون والتنسيق الوثيقين بين كل الأجهزة الرئيسية أمران لا غنى عنهما لتمكين الأمم المتحدة من أن تظل مهمة وقادرة على مواجهة التحديات والتهديدات القائمة والجديدة والناشئة . وكررت، في هذا السياق، دعوة حركة عدم الانحياز رؤساء مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع بصورة دورية للمناقشة والتنسيق فيما بينهم بخصوص المسائل المدرجة في جداول أعمالهم وبرامج عمل الأجهزة الرئيسية التي يمثلونها، لإقامة مزيد من التلاحم والتكامل بين تلك الأجهزة بطريقة تجعلها

(٧٨) S/2008/18.

(٧٩) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(٨٠) S/PV.5968، الصفحة ٦ (الصين)؛ الصفحتان ١٣ و ١٤ (فييت نام)؛ الصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٣٣ (المكسيك)؛ الصفحة ٣٦ (آيسلندا)؛ الصفحة ٣٧ (نيوزيلندا)؛ الصفحة ٤٣ (كوبا، باسم أعضاء حركة عدم الانحياز)؛ S/PV.5968 (Resumption 1) الصفحة ١٩ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٣١ (باكستان)؛ الصفحتان ٣٢ و ٣٣ (غواتيمالا).

(٨١) S/PV.5968، الصفحة ٦ (الصين)؛ الصفحة ٣٦ (آيسلندا)؛ S/PV.5968 (Resumption 1)؛ الصفحة ٣١ (باكستان).

(٨٢) S/PV.5968، الصفحة ٦.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

تعضد بعضها بعضا، وتحترم فيها كل واحدة ولاية الأخرى، وتهدف إلى إيجاد احترام وتفاهم مشتركين فيما بينها[٨٦].

الحالة ٨

الدعوات إلى زيادة التفاعل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ناقش المجلس مختلف جوانب علاقته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام في إطار البند المعنون ''بناء السلام بعد انتهاء النزاع''. وفي البيانات التي أدلى بها المتكلمون، شجّعوا على المزيد من التفاعل المنهجي بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، ورحّبوا بالدور الذي تضطلع به اللجنة في الربط بين مختلف المواضيع التي سينظر فيها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد بالتفصيل، تحت العنوانين الفرعيين ''دور مجلس الأمن ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' و ''آلية التنسيق''، الحالات التي نوقشت فيها العلاقات بين هذين الجهازين.

(أ) دور مجلس الأمن ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة ٥٨٩٥، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، شدّد ممثل الصين على أن مجلس الأمن، بصفته الجهاز المكلف بالمهمة المقدّسة المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يضطلع بدور حاسم في بناء السلام، وينبغي أن يعمل مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، من أجل تحقيق هذه الغاية[٨٧].

وفي الجلسة ٥٩٩٧، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ذكر ممثل إندونيسيا أن بإمكان لجنة بناء السلام أن تضطلع بدور هام للغاية باعتبارها همزة وصل لربط العناصر السياسية والأمنية التي يتناولها مجلس الأمن بالجوانب الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية التي يركّز عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا الصدد، قال بوجوب رعاية العلاقة الوثيقة التي تربط مجلس الأمن بلجنة بناء السلام[٨٨].

وفي الجلسة ٦١٦٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدّم الأمين العام تقريره عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع[٨٩]. وأعرب ممثّل مصر عن قلقه من أن التقرير يعطي الانطباع بأن مجلس الأمن هو الطرف الفاعل الرئيسي عندما يتعلق الأمر بجهود بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع. وأشار إلى أنه ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلعا بدور مماثل[٩٠]. ورحّب ممثل غواتيمالا بإشارة التقرير إلى هذا الأمر، وإن كان يؤسفه أنه يقتصر على مسألة تمويل التنمية. وفي رأيه، فإن التقرير يتجاهل إحدى الوظائف الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وتقديم التوصيات إليها، وخاصة في الشق الإنساني والشق المتعلق بالأنشطة التنفيذية[٩١].

(ب) آلية التنسيق

في الجلسة ٥٨٩٥، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، قال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إنه من الضروري إنشاء آلية للتنسيق الكامل وتبادل الخبرات بين لجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لضمان الأداء الفعال لأجهزة الأمم المتحدة هذه في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاع[٩٢].

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(٨٧) S/PV.5895، الصفحة ٣٣.

(٨٨) S/PV.5997، الصفحة ٩.

(٨٩) S/2009/304.

(٩٠) S/PV.6165 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٩٢) S/PV.5895، الصفحة ٣٥.

وفي الجلسة ٥٩٩٧، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدّم رئيس لجنة بناء السلام التقرير السنوي للجنة[٩٣]، وشدّد على أن اللجنة بدأت إجراء مشاورات دورية مع رؤساء مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف تعزيز الشراكات[٩٤]. وذكر ممثّل إيطاليا أن الاتساق على نطاق المنظومة يشكّل بذلك فرصة فريدة لتعزيز فعالية استراتيجيات اللجنة في الميدان وسد الثغرات خلال عملية الانتقال من بناء السلام إلى تحقيق التنمية[٩٥]. وشدّد ممثل الاتحاد الروسي، الذي كررّ رأيه ممثل فييت نام، على ضرورة أن يستمرّ تعزيز العلاقة العضوية بين مجلس الأمن واللجنة بالتوازي مع تطوير الحوار بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة[٩٦]. وفي هذا السياق، أثنى ممثل جنوب أفريقيا على إقامة اتصالات منتظمة بين رئيس اللجنة ورؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتعلقة بعمل اللجنة[٩٧].

وفي الجلسة ٦١٦٥، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدّم الأمين العام تقريره عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع[٩٨]. وذكر ممثل المكسيك أن مجلس الأمن ليس الهيئة الوحيدة التي ينبغي أن تكون سباقة في طلب مشورة لجنة بناء السلام، بل إن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن يقوما بالشيء ذاته في ما يتّصل بالاتساق وزيادة تعبئة الموارد وتنسيق الجهود مع الكيانات خارج المنظومة، إلى جانب العمل مع الجهات الفاعلة المحلية من أجل وضع استراتيجيات بناء السلام وتنفيذها[٩٩]. وشدّد ممثّل الاتحاد الروسي على ضرورة تعزيز العلاقة العضوية بين مجلس الأمن واللجنة، ولا سيما بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال كل منهما، فضلاً عن تبادل المعلومات في ما بينهما في الوقت المناسب وتقسيم العمل بشكل واضح وتحقيق التكامل. وفي رأيه، ينبغي أن يتم ذلك بالتوازي مع تعزيز الصلات بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة[١٠٠].

وفي الجلسة ٦٢٢٤، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدّم رئيس لجنة بناء السلام تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة[١٠١]. وذكر أن اللجنة عزّزت دورها الاستشاري الرئيسي وقدّمت دعمًا متزايدًا للبلدان المدرجة في جدول أعمالها في الوقت الذي وسّعت فيه شراكاتها مع الجهات الفاعلة الرئيسية وعمّقتها. وفي هذا الصدد، قوّت اللجنة روابطها مع الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠٢]. وأعرب ممثّل الجماهيرية العربية الليبية عن تقديره البالغ للجهود التي تبذلها اللجنة في سبيل التعاون بشكل فعال مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠٣]. وأكّد ممثل بنغلاديش أن من الأمور المشجعة استمرار اللجنة في الجمع بين علاقاتها مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة، أي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعميق تلك العلاقات[١٠٤].

(٩٣) S/2008/417.
(٩٤) S/PV.5997، الصفحة ٣.
(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.
(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الاتحاد الروسي) والصفحة ١٤ (فييت نام)
(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.
(٩٨) S/2009/304.
(٩٩) S/PV.6165، الصفحة ١٩.
(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.
(١٠١) S/2009/444.
(١٠٢) S/PV.6224، الصفحة ٣.
(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.
(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية

ملاحظة

يتناول هذا القسم العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخاب أعضاء المحكمة، الذي يتطلّب أن يتّخذ مجلس الأمن إجراءً بالاشتراك مع الجمعية العامة، على أن يقوم كل من الجهازين بذلك مستقلاً عن الآخر. أما القسم الفرعي باء فيتضمن المناقشة التي أُثيرت في المجلس بشأن تطبيق المادتين ٩٤ و ٩٦ من الميثاق.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام، قام ممثّل مصر، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز، بإحالة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز. وفي هذه الوثيقة، يحثّ رؤساء الدول والحكومات مجلس الأمن على الاستعانة بدرجة أكبر بمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ومصدرًا للآراء الاستشارية ولتفسير القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، وفي القضايا المتنازع عليها، ويحثون المجلس أيضا على الاستعانة بمحكمة العدل الدولية كجهة لتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ويحثّونه كذلك على النظر في إمكان قيام محكمة العدل الدولية بمراجعة قراراته، مع مراعاة ضرورة ضمان اتفاقها مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[١٠٥].

وخلال الفترة قيد النظر، دُعي رئيس المحكمة إلى المشاركة في جلستين خاصّتين عقدهما مجلس الأمن (انظر الجدول).

(١٠٥) S/2009/514 ، المرفق، الفقرة ١٨-٩.

المدعوون	البند	الجلسة	التاريخ
القاضية روزالين هيغيتر، رئيسة محكمة العدل الدولية	إحاطة من رئيسة محكمة العدل الدولية	٦٠٠٢ (مغلقة)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
القاضي هيزاشي أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية	إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية	٦٢٠٨ (مغلقة)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

ملاحظة

يرد بيان الإجراء المتعلق بانتخاب أعضاء المحكمة في المواد ٤ و ٨ و ١٠ إلى ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة؛ والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُجريت جولة انتخابات واحدة لانتخاب خمسة أعضاء لملء الشواغر العادية في المحكمة (الحالة ٩).

وفي ما يتعلق بالانتخابات التي أجريت خلال الفترة قيد الاستعراض، بدأ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لملء الشواغر بتحديد تاريخ الانتخاب، وفقًا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة وممارسات المجلس. ومن ثمّ واصل المجلس والجمعية العامة عملية الانتخاب بصورة مستقلة[١٠٦]. وخلال جلسة مجلس الأمن، وجّه رئيس المجلس الانتباه إلى مذكرة من الأمين العام يصف فيها تشكيل المحكمة ويحدّد

(١٠٦) للاطلاع على المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، انظر S/PV.6011 و S/PV.6012 و A/63/PV.39 و A/63/PV.40، على التوالي.

فيها الإجراءات الواجب اتباعها في إجراء الانتخابات[١٠٧]. وذكّر المجلس بأن المادة ١٠ (١) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن ''[المرشحين] الذين ينالون [الأغلبية] المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا''، وأضاف أن الأغلبية اللازمة في المجلس تبلغ بالتالي ثمانية أصوات. وأوضح كذلك بأن التصويت سيتم بالاقتراع السري.

الحالة ٩

انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية

في الجلسة٦٠١١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، اجتمع مجلس الأمن للشروع في انتخاب خمسة أعضاء في المحكمة لملء المقاعد التي ستصبح شاغرة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي الاقتراع الأول، حصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في المجلس. وذكر رئيس المجلس أنه سينقل نتيجة التصويت إلى رئيس الجمعية العامة. وأعلن في وقت لاحق أنه تلقّى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها بأن خمسة مرشحين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الجمعية في الجلسة العامة ٣٩ من دورتها الثالثة والستين. وبعد أن وافق كل من المجلس والجمعية العامة على المرشحين الأربعة نفسهم، من أصل خمسة مرشحين، انتُخب المرشّحون المعنيون أعضاء في المحكمة لمدة تسع سنوات، تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي وقت لاحق، أعلن الرئيس أنه، وفقًا للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، سيعقد المجلس جلسة ثانية لانتخاب مرشح للمقعد الشاغر المتبقي، عبر إجراء عمليات اقتراع إضافية.

وفي الجلسة ٦٠١٢، المعقودة أيضا في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، شرع مجلس الأمن في جلسة ثانية لانتخاب عضو للمحكمة عن طريق تصويت جديد، وذلك من أجل ملء المنصب المتبقي. وفي الجولة الثانية من الاقتراع، حصل مرشح واحد على أغلبية أصوات المجلس. وأعلن الرئيس بعد ذلك أنه أُبلغ بأن أي مرشّح لم يحصل على أغلبية مطلقة في الاقتراع الثاني الذي أجرته الجمعية العامة، واقترح تعليق الجلسة في انتظار نتيجة جولة التصويت الثالثة في الجمعية العامة.

وفي أعقاب النتائج، ذكر رئيس المجلس أن أي مرشح لم يحصل على الأغلبية المطلقة وأن الجمعية ستشرع في إجراء عملية اقتراع رابعة. وأشار إلى أنه ليس مطلوبًا من المجلس إجراء اقتراع آخر، لأن مرشحًا واحدًا للمنصب الشاغر المتبقي قد حصل على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الثاني.وعند استئناف الجلسة، أعلن الرئيس أن الأصوات قد فُرزت في الجمعية العامة، وأن مرشحًا واحدًا قد حاز الأغلبية المطلقة. وتلا بعد ذلك نتائج التصويت السابق الذي حصل فيه مرشح واحد على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في المجلس. وأبلغ الرئيس بعد ذلك نتيجة التصويت إلى رئيس الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أعلن أنه تلقّى رسالة من رئيس الجمعية يبلغه فيها بأن المرشّح نفسه قد حاز الأغلبية المطلوبة في الجمعية في الجلسة العامة ٤٠ من دورتها الثالثة والستين. وبالتالي، انتُخب المرشح المعني عضوًا في المحكمة لولاية مدتها تسع سنوات، تبدأ في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

باء - النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

المادة ٩٤ من الميثاق

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يمتثل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

(١٠٧) للاطلاع على تكوين المحكمة والإجراءات الواجب اتباعها في إجراء الانتخابات، انظر S/2008/502.

٢ – إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٦

١ – لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢ – ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

١ – للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

٢ – إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك حالتان تتعلّقان بتطبيق المادة ٩٤ من الميثاق، في ما يتّصل بالفتوى التي أصدرتها المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الحالة ١٠) وتنفيذ قرار المحكمة المتعلق بشبه جزيرة باكاسي (الحالة ١١). وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك حالة أخرى تتعلق بتطبيق المادة ٩٦ من الميثاق، في ما يتّصل بطلب الجمعية العامة فتوى من المحكمة بشأن إعلان استقلال كوسوفو (الحالة ١٢).

الحالة ١٠

النظر في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

خلال الفترة قيد الاستعراض، عُرض على مجلس الأمن الحكم المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي أصدرته المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي أعقاب الحكم، تلقى المجلس عددًا من الرسائل من المراقب الدائم لفلسطين الذي أدان الإجراءات التي تتخذها إسرائيل بمواصلتها بناء الجدار، الذي تعتبره فلسطين غير قانوني، مشيرا إلى أنه يشكل انتهاك للحكم الوارد في الفتوى[١٠٨]. وتكرّر تأكيد هذا الموقف أيضا في رسائل عديدة وجّهتها الدول الأعضاء إلى رئيس المجلس[١٠٩].

وخلال الفترة قيد النظر، عقد المجلس عدة جلسات بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، نوقشت فيها الفتوى التي أصدرتها المحكمة. وفي هذه الجلسات، أدلت الدول الأعضاء ببيانات أدانت فيها مواصلة إسرائيل بناء الجدار، مشيرة إلى أن هذا العمل غير قانوني ويتعارض مع القانون الدولي، ولا سيما الحكم الذي أصدرته المحكمة[١١٠]. وقال ممثّل كوبا، باسم مكتب التنسيق

(١٠٨) انظر على سبيل المثال، S/2008/170؛ و S/2008/365؛ و S/2009/420؛ و S/2008/513.

(١٠٩) انظر، على سبيل المثال، الرسائل المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ من ممثل الجمهورية العربية السورية (S/2008/232)؛ والمؤرّخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من ممثل كوبا، باسم مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز (S/2008/396)؛ والمؤرّخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من ممثل باكستان (S/2008/440)؛ والمؤرّخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة (S/2009/537).

(١١٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.5827، الصفحة ٣٦ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ و S/PV.5859 (Resumption 1)، الصفحة ٨

لحركة عدم الانحياز، إن هذه الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، لا تشكل انتهاكات صارخة ومخالفات خطيرة للقانون الدولي فحسب، ولكنها ترفع أيضًا حدة التوترات وتزيد زعزعة الوضع الهش على أرض الواقع وتؤثر بصورة سلبية للغاية على عملية السلام التي تشمل الجانبين[١١١]. وقال المراقب الدائم لفلسطين مرارًا وتكرارًا إن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكّل خروقات جسيمة للقانون الدولي وتعرّض عملية السلام للخطر وتقوّض أي آمال في إقامة دولة فلسطينية تتوفر لها مقومات البقاء. وشجب المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى الطعن في الدور الذي تضطلع به السلطة الفلسطينية، وعرقلة الجهود الفلسطينية في المجال الأمني، مضيفًا أن تلك الإجراءات تلقي ظلالاً من الشك على النوايا الإسرائيلية في المفاوضات[١١٢]. وفي الوقت نفسه، استمر وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والمنسّق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام بالإبلاغ عن استمرار أعمال بناء جدار الفصل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة في انحراف عن الخط الأخضر وخلافًا لفتوى محكمة العدل الدولية[١١٣].

وفي تقريرين للأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، مؤرّخين ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ومقدّمين وفقا لقراري الجمعية العامة ٨٣/٦٢ و ٢٩/٦٣، على التوالي، أفاد الأمين العام أن إسرائيل كثّفت أنشطتها الاستيطانية، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وغور الأردن وما حولهما، مما يتعارض مع الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١١٤]. وورد في التقرير الثاني نص المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من المراقب الدائم لفلسطين، التي أكّد فيها أن حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني لا يزال هو نفسه: وجود دولتين لشعبين، يعيشان جنبًا إلى جنب في سلام وأمن، وأن أسس هذا الحل باعتقاده موجودة في جملة صكوك من بينها فتوى محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤. غير أن المراقب الدائم ذكر أن استمرار إسرائيل في أنشطتها الاستيطانية يمثّل ''ازدراءً سافرًا'' بفتوى المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام، قام ممثّل مصر، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز بإحالة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز. وفي الوثيقة، دعا رؤساء الدول والحكومات إسرائيل إلى الاحترام الكامل للفتوى، مشيرين إلى أن أنشطتها الاستيطانية وبناء الجدار يعدّان ''تحديًا صارخًا'' لفتوى المحكمة[١١٥].

(السودان)؛ والصفحة ١٢ (كوبا)؛ و S/PV.5983، الصفحة ٢٤ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ و S/PV.6049، الصفحة ٢٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٣٥ (لبنان)؛ و S/PV.6171 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١١ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٨ (كوبا)؛ والصفحة ٢٢ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٢٩ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6201، الصفحة ١٥ (الجماهيرية العربية الليبية).

(١١١) S/2008/396.

(١١٢) انظر، على سبيل المثال، S/PV.5827، الصفحة ٧ ؛ و S/PV.5859، الصفحة ٨؛ و S/PV.6100، الصفحة ٨؛ و S/PV.6171، الصفحة ٣٢.

(١١٣) انظر الإحاطات الإعلامية التي قدمها الأمانة العامة في المحاضر الآتية: S/PV.5827، الصفحة ٣؛ و S/PV.5846، الصفحة ٧؛ و S/PV.5859، الصفحة ٣؛ و S/PV.5873، الصفحة ٢؛ و S/PV.5963، الصفحة ٢؛ و S/PV.5974، الصفحة ٢؛ و S/PV.5999، الصفحة ٢؛ و S/PV.6022، الصفحة ٢؛ و S/PV.6049، الصفحة ٣؛ و S/PV.6084، الصفحة ٢؛ و S/PV.6100، الصفحة ٣؛ و S/PV.6150، الصفحة ٢؛ و S/PV.6107، الصفحة ٢؛ و S/PV.6248، الصفحة ٢.

(١١٤) S/2008/612 و S/2009/464.

(١١٥) S/2009/514، المرفق، الفقرة ١٨٨.

وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس، أحال المراقب الدائم لفلسطين مذكرة موجّهة من رئيس اللجنة الوطنية الفلسطينية لسجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار. وفي المذكرة، أشار رئيس اللجنة إلى الفتوى التي دعت الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى تنفيذ التدابير الرامية إلى إنهاء الحالة غير القانونية الناشئة عن تشييد الجدار. ودعت اللجنة الأمين العام ورئيس الجمعية العامة وأعضائها ''إلى الضغط على دولة إسرائيل'' وحكومتها من أجل التقيد بفتوى المحكمة في ما يتعلق ببناء الجدار[١١٦].

الحالة ١١
تنفيذ قرار المحكمة بشأن الحدود البحرية بين نيجيريا والكاميرون

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرضت على مجلس الأمن مسألة النزاع على الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا والحكم الذي أصدرته المحكمة لاحقا بشأن هذه المسألة[١١٧]. وفي حين لم يتناول المجلس نفسه هذه المسألة في جلسة من جلساته أو يتّخذ أي قرار بشأنها، فقد تلقّى عددًا من الرسائل من الأمين العام والدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

وفي التقرير المتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ذكر الأمين العام أن ممثله الخاص التقى، بصفته رئيس لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، مع كبار المسؤولين الحكوميين في نيجيريا والكاميرون، وحثّ الجانبين بقوة على تجديد التزامهما بالتنفيذ الفعال والسلمي للحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، واتفاق غرينتري المبرم في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لحل النزاع على الحدود بين البلدين وتحديد طرائق نقل السلطة في شبه جزيرة باكاسي في آب/أغسطس ٢٠٠٨[١١٨].

وفي رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أفاد الأمين العام أنه واصل تيسير تنفيذ قرار المحكمة من خلال مساعيه الحميدة، بدعم من الأمانة العامة. وأشار إلى أن الإنجازات التي تحققت حتى تاريخه في تنفيذ القرار شملت الانسحاب ونقل السلطة في منطقة بحيرة تشاد (كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٣)، وعلى طول الحدود البرية (تموز/يوليه ٢٠٠٤)، وفي شبه جزيرة باكاسي (حزيران/يونيه ٢٠٠٦). وعلاوة على ذلك، أفاد بأنه، وفقًا لاتفاق غرينتري، أُنجز بنجاح نقل السلطة من نيجيريا إلى الكاميرون في ''المنطقة'' المتبقية من شبه جزيرة باكاسي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهو أمر يمثل محطة بالغة الأهمية في تنفيذ قرار المحكمة والحل السلمي للنزاع الحدودي بين البلدين[١١٩].

وفي التقرير المتعلق بمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أثنى الأمين العام على الكاميرون ونيجيريا لاستمرارهما في الالتزام بتنفيذ حكم المحكمة المتعلق بالحدود البرية والبحرية بين البلدين على نحو سلمي وأثنى كذلك على البلدان المانحة لدعمها لتلك العملية[١٢٠].

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أفاد الأمين العام أنه واصل تيسير تنفيذ قرار المحكمة، من خلال مساعيه الحميدة، بدعم من الأمانة العامة[١٢١].

---

(١١٦) S/2009/420.

(١١٧) قضت محكمة العدل الدولية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بالتنازل عن شبه جزيرة باكاسي ى لصالح الكاميرون.

(١١٨) S/2008/426، الفقرة ٥٥.

(١١٩) S/2008/756.

(١٢٠) S/2009/332، الفقرة ٥٨.

(١٢١) S/2009/642.

الحالة ١٢

طلب الجمعية العامة إصدار فتوى بشأن إعلان كوسوفو الاستقلال من جانب واحد

في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣/٦٣ بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقًا للقانون الدولي. وإذ أشارت الجمعية العامة إلى إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال عن صربيا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، فقد قررت، وفقًا لأحكام المادة ٩٦ من الميثاق، أن تطلب إلى المحكمة إصدار فتوى، عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، بشأن السؤال التالي: ''هل يعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقا للقانون الدولي؟''.

وفي أعقاب اتخاذ الجمعية العامة ذلك القرار، تناول مجلس الأمن هذه المسألة، في الجلسة ٦٠٢٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في إطار البند المعنون: ''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و١٢٠٣ (١٩٩٨) و١٢٣٩ (١٩٩٩) و١٢٤٤ (١٩٩٩)''. وخلال المناقشة، أشار وزير خارجية صربيا إلى إعلان كوسوفو الاستقلال من جانب واحد بوصفه ''تحديا خطيرا لأسس النظام الدولي''، وأكّد أن الجمعية العامة أيّدت موقف صربيا بأغلبية ساحقة باتخاذها قرارا يحيل مسألة مركز كوسوفو إلى المحكمة[١٢٢]. وذكر السيد اسكندر حسيني، ''وزير خارجية'' كوسوفو، أنه يتوقّع المزيد من الاعترافات في الشهور المقبلة، بالرغم من أن الحكومة الصربية قد طلبت من المحكمة فتوى بشأن استقلال كوسوفو، وأعرب عن أسفه من أن هذا الطلب قد قدم. وذكر أيضًا أن كوسوفو ستقوم بدور نشط في عرض قضيتها أمام محكمة العدل الدولية. واختتم السيد حسيني كلامه بالتأكيد على أن كوسوفو على ثقة بأن مداولات المحكمة ستكون عادلة ونزيهة، وهي تؤمن إيمانًا راسخًا بأن موقفها سيُعاد تأكيده[١٢٣]. وأكّد ممثل جنوب أفريقيا أن بلده أعرب باستمرار عن قلقه من الطريقة التي أعلنت بها كوسوفو استقلالها عن صربيا، ولا سيما أن ذلك لم يتحقق من خلال تسوية تفاوضية، ورحّب، بناء على ذلك، بقرار الجمعية العامة بإحالة المسألة إلى المحكمة[١٢٤]. وشدّد ممثل المملكة المتحدة، في معرض الإشارة إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية صربيا، على أن الجمعية العامة، باعتمادها مشروع القرار الذي قدّمته صربيا طلبًا للفتوى، لم تؤيّد بالضرورة موقف صربيا بشأن مركز كوسوفو. فالجمعية وافقت فقط على طلب فتوى من المحكمة بشأن المسألة التي طلبتها صربيا، غير أن هذا لا يعني استباق الإجابة على السؤال المطروح، وآراء وفد المملكة المتحدة بشأنه معروفة جيدا، وقد وردت في الوثيقة[١٢٥] التي عمّمها المملكة المتحدة في ذلك الوقت[١٢٦].

وفي الجلسة ٦٠٩٧، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، شدّد رئيس صربيا على أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تحترم كون المحكمة ستبت في المسألة وأنه لا ينبغي لأحد بأي حال من الأحوال أن يصدر حكما مسبقا على مداولاتها. ودعا الدول الأعضاء التي لم تعترف بإعلان الاستقلال من جانب واحد على أن تبقى على هذا الموقف بينما تقوم المحكمة بعملها[١٢٧].

---

(١٢٢) S/PV.6025، الصفحتان ٥ و ٦.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٢٥) A/63/461.

(١٢٦) S/PV.6025، الصفحة ٢٦.

(١٢٧) S/PV.6097، الصفحة ٨.

وفي الجلسة ٦١٤٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أفاد الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن قدرة البعثة على تشجيع حلول محايدة إزاء مركز كوسوفو للمسائل العملية يتأثر بالمواقف التي تتّخذها الأطراف تحسبا لإصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة من المحكمة بشأن إعلان كوسوفو استقلالها. وأشار إلى أن بلغراد وبريشتينا تنظران إلى أي إجراء يتّخذه أحد الطرفين أو تتخذه البعثة ، سواء كان ذلك أمرًا مبررًا أم لا، من منظور كيفية رؤية أو تفسير المحكمة له، واحتمال أن يوهن أو يدعم قضية جانب في مواجهة الجانب الآخر[١٢٨]. وأكّد رئيس صربيا أن استنتاجات المحكمة ستكون لها عواقب بعيدة المدى على النظام الدولي برمّته، وبالتالي من الأهمية بمكان السماح للإجراءات القانونية أن تأخذ مجراها، من دون أي تدخل سياسي. ثم قال إنه ينبغي ألا تحظى الاعترافات الجديدة بإعلان الاستقلال من جانب واحد بالتشجيع، وأن على الهيئات المتعددة الأطراف أن تمتنع عن منح العضوية للسلطات الانفصالية في بريشتينا[١٢٩]. وأشار السيد اسكندر حسيني إلى أن كوسوفو قدمت مساهمتها الخطية إلى المحكمة في ١٧ نيسان/أبريل، وأبلغت المحكمة باعتزامها المشاركة في جميع الإجراءات اللاحقة[١٣٠]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه لا بد للمحكمة أن تنظر بموضوعية وحياد في الطلب الذي قدّمته إليها الجمعية العامة في ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي. وذكر أن وفد بلده قدّم إلى المحكمة تقريرًا خطيًا يجسد الموقف الأساسي للاتحاد الروسي من هذه المسألة[١٣١].

وفي الجلسة ٦٢٠٢، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أفاد الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بأن تصرفات بريشتينا وبلغراد ما زالت تهدف إلى تعزيز الموقف القانوني لكل منهما أمام المحكمة[١٣٢]. وأشار رئيس صربيا إلى أن هذه أول مرة في التاريخ تقضي فيها المحكمة بشأن مشروعية محاولة انفصال جماعة عرقية عن دولة عضو في وقت السلم، وهي أيضا أول مرة يشارك فيها الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن جميعا في دعوى أمام المحكمة. وأضاف أنه ينبغي السماح لإجراءات المحكمة بأن تأخذ مجراها بدون أن تعوقها ضغوط سياسية مثل مزيد من الاعترافات بإعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد[١٣٣]. وأعاد ممثل الاتحاد الروسي تأكيد استعداد وفد بلده مواصلة بذل الجهود السياسية بغية التوصل إلى تسوية صحيحة قانونًا ونزيهة وفعالة لمسألة كوسوفو. وأعلن عن نية الوفد المشاركة في المرافعات الشفوية أمام المحكمة بشأن مسألة إعلان استقلال كوسوفو[١٣٤].

---

(١٢٨) S/PV.6144، الصفحة ٣.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٣٢) S/PV.6202، الصفحة ٤.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.